

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[316] من نسي القنوت في الفجر (1). وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها (2). وعن ابن عباس: ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت حتى فارق الدنيا، وكذا روي أيضا عن أنس (3). وعدا عما تقدم من القنوت في الصلوات كلهن، فقد روي عن أنس: أن القنوت كان في الفجر والمغرب، ورواه البراء عن النبي صلى الله عليه وآله، فراجع (4) وعن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه _____ (1) سنن الدارقطني ج 2 ص 41. (2) سنن الدارقطني ج 2 ص 37 ومجمع الزوائد ج 2 ص 138 عن الطبراني في الاوسط والسنن الكبرى ج 2 ص 198 والمحلى ج 4 ص 139 وليس فيه كلمة (مكتوبة) وكذا في عوالي اللآلي ج 2 ص 42 وعنه في مستدرک الوسائل ج 4 ص 396 والاعتبار ص 85. (3) راجع: سنن الدارقطني ج 2 ص 41 وراجع أيضا: كشف الاستار ج 1 ص 269 وعمدة القاري ج 7 ص 21 ونصب الراية ج 2 ص 131 و 132 و 136 و 137 والمغني لابن قدامة ج 1 ص 787 ونقل أيضا عن الطحاوي ص 143 وغيره. (4) راجع في ذلك: منحة المعبود ج 1 ص 101 وشرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 52 وصحيح البخاري ج 1 ص 95 و 117 وزاد المعاد ج 1 ص 71 والسنن الكبرى ج 2 ص 198 و 199 ونيل الاوطار ج 2 ص 397 والمصنف لعبد الرزاق ج 3 ص 113 والمحلى ج 4 ص 141 و 136 وسنن الدارقطني ج 2 ص 37 وراجع: سنن أبي داود ج 2 ص 68 وصحيح مسلم ج 2 ص 137 وسنن النسائي ج 2 ص 202 ومسند أبي عوانة ج 2 ص 313 ومسند أحمد ج 4 ص 280 و 285 و 300 ومسند الطيالسي ص 100 وعن شرح معاني الآثار ج 1 ص 242 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج 2 ص 311 و 318. (*)